

## - المباحثُ الأصوليةُ وتطبيقاتها عند العلامة نور الدين عتر من خلال كتابه إعلام الأنام باب المعاملات أنموذجاً -

م.د. محمود حسين علي الشافعي

جامعة الموصل

كلية العلوم الإسلامية

### ملخصُ البحث

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومنّ والاه. وبعد: تناولتُ في هذا البحث المباحث الأصولية في كتاب إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، ولكثرتها وغزارتها اقتصرتُ على باب المعاملات.

ويهدف البحث لإبراز المباحث الأصولية في كتاب إعلام الأنام، والتركيز على إظهار الرأي الأصولي للعلامة نور الدين عتر في المسألة.

وجاء البحث بمقدمة ومبحثين وخاتمة، المقدمة تحدثت فيها عن أهمية البحث، ومشكلته، ومنهجه، وخطته، والمبحث الأول تطرقت فيه إلى بيان معنى المباحث الأصولية، إضافة للتعريف بالعلامة نور الدين عتر رحمه الله تعالى وكتابه إعلام الأنام شرح بلوغ المرام وهذا ما تقتضيه قواعد البحث العلمي، وأما المبحث الثاني فقد تناولتُ فيه الجانب الأصولي، فأصّلتُ للمسألة الأصولية التي ذكرها العلامة نور الدين رحمه الله تعالى في كتابه إعلام الأنام من أمّات المصادر الأصولية مع بيان رأي الشيخ إن كان موافقاً أو مخالفاً، ثمّ مثلتُ بنماذج فقهية مختارة من باب المعاملات فعرضتها بإيجاز غير مخّلٍ بالمقصود؛ إذ كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنّي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية كما قال الإمام الشاطبي، ثمّ ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها النتائج التي توصلتُ إليها. وصلى الله تعالى وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: المباحث - الأصولية - نور الدين - إعلام الأنام - مفهوم المخالفة.

## المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد: فإنَّ علمَ أصول الفقه هو ميزان الشريعة، ومعياري النصوص، ونبراس العقول، وهو أداة لفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وهو العاصمُ لذهن المجتهد من الخطأ في استنباط الأحكام من المنقول وفق قواعد مقرّرة، ونصوص مُحكّمة؛ ولذلك لا يستغني عنه العالم ولا السالك لطريق العلم. ومن الكتب النافعة والتي جمعت أصول الأحاديث التي يستند إليها الفقهاء في استنباطهم للفروع الفقهية هو كتاب بلوغ المرام، الذي اشتمل على جملة من أحاديث الأحكام التي عليها المدار الفقهي الاستدلالي، ومن أبرز الشروح المعاصرة عليه هو شرح العلامة الدكتور نور الدين عتر رحمه الله تعالى، الذي يقع في أربع مجلدات من الحجم الكبير، وهو عبارة عن شرح لأحاديث الأحكام، وقد تضمّن هذا الشرح المانع بياناً لغريب الحديث، وبلاغته، والكلام على إسناده، وأهمّ المباحث الفقهية المستنبطة من النصوص الحديثية. وقد حوى شرح العلامة نور الدين على فوائد أصولية، وبين أنّ سبب خلاف الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية يرجع إلى خلاف أصوليّ، وقد عرّض كثيراً من النماذج التي تبرهن على هذا الخلاف الفقهي الأصوليّ، فاخترت أنّ أساهم في عرض شيء من جهود العلامة نور الدين رحمه الله تعالى، فجمعت الجوانب الأصوليّة المبنوثة في شرح إعلام الأنام ببحث مستقلّ، ولكثرتها وغزارتها عرضت منها نماذج من كتاب المعاملات، ووسمته ب: "المباحثُ الأصوليّة وتطبيقاتها عند العلامة نور الدين عتر من خلال كتابه إعلام الأنام - بابُ المعاملات أنموذجاً-".

وتكمُنُ فائدة أصول الفقه في فهم النصوص والاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ومعرفة أوجه الترجيح بين القواعد، فما من استدلال فقهيّ إلا وسبقته مقمّمة استدلالية بقاعدة أصوليّة خلافاً واتفاقاً، قال الإمام الزنجاني<sup>(1)</sup>: "لا يخفى عليك أنّ الفروع إنما تبنى على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإنّ المسائل الفرعيّة على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً"<sup>(2)</sup>.

### أهمية البحث:

ضمّ إعلام الأنام مسائل وقواعد أصوليّة كثيرة، فقمتُ بتتبع الجوانب الأصوليّة في هذا الشرح، وكيف عرضها الشيخ في شرحه؛ كونها سبباً من أسباب الخلاف الفقهي، حيث إنّ كتاب إعلام الأنام قائم على فكرة رئيسية وهي استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الحديثية المذكورة في المتن، فبرزت الجانب الأصوليّ في هذا الشرح، وبيان الشيخ لأثر الأصول في الفروع.

### مشكلة البحث:

جاء البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما المقصود بالمباحث الأصولية؟
- 2- كيف أثرت المباحث الأصولية على الفروع الفقهية؟
- 3- كيف طبّق العلامة نور الدّين عتر المباحث الأصولية في شرحه؟

**منهج البحث:**

1- اتبعت المنهج الاستقرائي في البحث بتتبع المباحث الأصولية في إعلام الأنام، والمنهج الوصفي بتقسيم المادة العلمية في ضوء الخطة الموضوعية.

2- طريقتي في عرض المسألة، أبدأ بذكر النصّ النبوي ووجه الاستدلال منه، ثمّ أبرزت رأي العلامة نور الدّين في المسألة، ثمّ أتبعته بالجانب التأصيلي مبيناً إن كان الشيخ موافقاً للأصوليين أم مخالفاً لهم في الجزئية الأصولية، ثمّ عرضتُ الرأي الفقهي بإيجاز غير مخلّ، وختمتُ المسألة ببيان الرأي المختار.

3- اقتصر في عرض التطبيقات الفقهية على نماذج من باب المعاملات، وبعد جرد المسائل الأصولية فيه لم أجد إلا دلالات الألفاظ من الأمر والنهي والمنطوق والمفهوم فكان هذا سبباً في اقتصاري عليها في طيات البحث، وكان لزاماً عليّ قبل الولوج في صلب الموضوع من تمهيدٍ أبين فيه مفهوم الدلالة؛ لتكتمل الصورة عند القارئ.

**خطة البحث:** ضمّ البحث مقدّمة ومبحثين وخاتمة. وكالاتي:

المقدّمة: تناولتُ فيها أهمية البحث ومشكلته ومنهجه وخطته.

**المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان والعلامة نور الدّين وكتابه إعلام الأنام. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف المباحث الأصولية.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للشيخ نور الدّين عتر رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب إعلام الأنام.

**المبحث الثاني: المباحث الأصولية وتطبيقاتها في كتاب إعلام الأنام. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:**

التمهيد: تناولت فيه التعريف بالدلالة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الأمر والنهي.

المطلب الثاني: تعارض المنطوق والمفهوم.

المطلب الثالث: النكرة في سياق النفي ومفهوم المخالفة.

**الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصلتُ إليها.**

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

## المبحث الأول

### التعريف بمفردات العنوان والعلامة نور الدين وكتابه إعلام الأنام

#### المطلب الأول

#### تعريف المباحث الأصولية

هذا اللقب مركَّبٌ مِنْ جزأين وهما "المباحث" و "الأصولية" فيحتاج تعريفه إلى تعريف كلِّ جزء منها. فأقول:

● **المباحث:** جمع مبحث، وهو موضع البحث ومحلّه، نحو: مطلع الفجر والشمس؛ لموضع طلوعهما، والبحث في الأصل هو طلب الشيء في التراب مِنْ دفين وغيره، ثمَّ نقل إلى الكشف عن حقائق المعاني بالنظر؛ لأنَّ الناظر يكشف عنها الشُّبه<sup>(3)</sup> كما يكشف الباحث التراب<sup>(4)</sup>.

● **الأصولية:** نسبة إلى أصول الفقه، وعرّفه الأصوليون بقولهم: "مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِقَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ"<sup>(5)</sup>.

وعرّفه المتأخرون بأنه: العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية مِنْ أدلتها التفصيلية<sup>(6)</sup>.

فالمقصود بالمباحث الأصولية: الأدلة، والمرجّحات، وصفات المجتهد، وهذا رأي جمهور الشافعية كإمام الحرمين<sup>(7)</sup> والغزالي<sup>(8)</sup> والبيضاوي<sup>(9)</sup> والرازي<sup>(10)</sup>، فلمباحث أصول الفقه عندهم ثلاث ركائز:

المرتکز الأول: معرفة الأدلة على سبيل الإجمال، ويقصد بها الأدلة بنوعها القطعي والظني، أو المتفق عليه والمختلف فيه، والبحث فيها يشمل حجيتها وقوتها في الإيصال إلى الحكم، وشروط حجيتها وترتيبها وجميع عوارضها.

المرتکز الثاني: كيفية الاستفادة مِنْ الأدلة، وهذا يشمل طرق الدلالة أي عقلية أم لفظية؟ حقيقية أم مجازية؟ بطريق المنطوق أم المفهوم؟ بطريق الخصوص أم العموم؟، وهذا يعرف عند المتأخرين بطرق الاستنباط، كما يشمل طرق معرفة العلة وإجراء الأقيسة وغيرها.

المرتکز الثالث: حال المستفيد وهو المجتهد والمقلد وما يتبع ذلك مِنْ شروط الاجتهاد وأحكامه، وسبيل دفع التعارض والمرجّحات، ومعنى التقليد وأحكامه<sup>(11)</sup>.

## المطلب الثاني

### ترجمة موجزة للشيخ نور الدين عتر رحمه الله تعالى<sup>(12)</sup>

#### • اسمه ونسبه و مولده:

هو نور الدين بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن عتر رحمه الله تعالى، يرجع نسبه إلى سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، و "عتر" جاء من عترة رسول الله ﷺ، وقد كان الشيخ عبدالله حماد<sup>(13)</sup> يشير إلى ذلك بقوله: أصيل الجدّين، أي: متصل برسول الله ﷺ من جهة والديه. ولد العلامة نور الدين في مدينة حلب الشهباء يوم الأربعاء 17 صفر عام 1356هـ، الموافق 1937/4/28م، في حي البستان، وهذا الحي مشهور بالعلم، وأطلق عليه اسم حارة الدين والإيمان.

#### • صفاته ومناقبه:

قال عنه سيد عبد الماجد الغوري<sup>(14)</sup>: "العلامة الجليل، المحدث المفسر، الفقيه البصير، المؤلف المحقق، ومن أكابر العلماء المتضلعين في الحديث وعلومه، وأحد الأساتذة الجامعيين البارعين فيه"<sup>(15)</sup>، عرف كل من له علاقة بالشيخ نور الدين أنه اتسم بجملة وافرة من الأخلاق والصفات الحميدة، التي تكون شخصية المسلم عموماً، والعالم خصوصاً. من ذلك:

- 1- **الوفاء لشيئوخه:** وعلى رأسهم شيخه الشيخ عبدالله سراج الدين<sup>(16)</sup> الذي يكثر من ذكر اسمه في كل مناسبة، معترفاً بفضل عليه ومشيداً به، حتى ألف كتاباً في سيرته وحياته.
- 2- **البعد عن الشهرة:** فالشيخ يحب أن يبقى في الخفاء، ولا يؤثر ذلك على اهتمامه في إظهار الحق والصدع به، فكان لا يحب الظهور على شاشة التلفاز إلا إذا وجد في ذلك فائدة عظيمة.
- 3- **إشغال وقته بالعلم والعبادة:** حيث كان الشيخ كثير المطالعة والقراءة والبحث، ولا أدل على ذلك من هذا النتاج العلمي الكبير، فقد زادت مؤلفاته على خمسين مؤلفاً، كما أنه كان يشغل باقي وقته بذكر الله تعالى وعبادته.

#### • سيرته العلمية

نشأ العلامة نور الدين في أسرة عريقة عرفت بالعلم والصلاح، والتمسك بالكتاب والسنة، والعكوف على نشر علومهما في بلاد الشام تأليفاً وتحقيقاً. والتحق بالثانوية الشرعية وكان من الطلبة المتفوقين فيها، حتى أتم مرحلة التعليم الثانوي عام 1954م، ثم التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر بمصر، وتخرج منها عام 1958م وكان الناجح الأول على الخريجين.

ثم أتم دراسته العليا في علم الحديث وحصل عام 1964م على الشهادة العالمية في تخصص الحديث النبوي بتقدير ممتاز، وعمل في جامعة دمشق - قسم علوم القرآن والسنة.

زار عددًا من الجامعات الدولية منها: كلية الدراسات الإسلامية في دولة الإمارات، وجامعة الكويت، وجامعتي الإمام محمد بن سعود وأمّ القرى في السعودية، وجامعة ندوة العلماء في الهند، وجامعة مرمرة في تركيا.

وعمل محاضرًا في الدراسات العليا، وأشرف على كثير من الرسائل والأطاريح الجامعية، تزيد على 60 رسالة ماجستير، و 25 أطروحة دكتوراه في جامعات دمشق، وحلب، والأوزاعي، وأمّ القرى وغيرها، ودرّس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عامي (1965 - 1967م)<sup>(17)</sup>.

#### • مؤلفاته:

ألف العلامة نور الدين عتر مؤلفات علمية كثيرة، زادت على 50 مؤلفًا ما بين تحقيق وتأليف، وسأذكر بعضًا منها:

1- القرآن الكريم والدراسات الأدبية: تناول في هذا الكتاب القرآن وعلومه، والوحي وتنزيلاته، وقطعية النصّ القرآني، والصورة الأدبية للقرآن الكريم، وشرح نصوصًا من القرآن الكريم شرحًا أدبيًا، ويقع في 371 صفحة، وهو من مقررات كلية الآداب بدمشق، وهو مطبوع في جامعة دمشق كلية الشريعة.

2- آيات الأحكام تفسير واستنباط: قسّم المؤلف الكتاب إلى مدخل في تفسير آيات الأحكام وثلاثة أقسام: تحدّث فيها عن تفسير آيات الأحكام في سورة النساء والمائدة، وهو في كلّ ذلك يتحدّث عن الآية من حيث مناسبتها لما قبلها، وسبب نزولها، وبيان غريب مفرداتها، واستنباط الأحكام الفقهية منها، ويقع في 543 صفحة، وهو من مقررات جامعة دمشق في كلية الشريعة، وهو مطبوع في جامعة دمشق كلية الشريعة.

3- إعلام الأنام: سألده له المطلب الثاني بالكلام والتفصيل؛ إذ إنه موضوع بحثي.

4- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: تناول فيه المؤلف الحديث عن الإطار التاريخي والفكري لمشكلة الربا وآثارها في النظام العالمي، وأسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تحقيق العدالة والرخاء، وتحدّث عن المعاملات الربوية وبين أضرارها ومخاطرها على الأمة، ويقع الكتاب في 150 صفحة، وهو مطبوع في مؤسسة الرسالة - بيروت.

5- الحجّ والعمرة في الفقه الإسلامي: تناول في هذا الكتاب مناسك الحجّ والعمرة والمذاهب الفقهية فيها، وكيفية أداء هذه المناسك، وأبرز الأدعية المأثورة، وزيارة سيدنا محمد رسول الله ﷺ، ويقع في 314 صفحة، وهو مطبوع في مؤسسة الرسالة - بيروت<sup>(18)</sup>.

وفاته: توفي العلامة نور الدين عتر يوم الأربعاء 6 صفر 1442هـ الموافق 2020/11/23م، عن عمرٍ ناهز 83 عامًا، وقد نعته العديد من الهيئات العلمية والجهات الرسمية كديوان الوقف السني في العراق، ومؤسسة الأزهر الشريف، رحمه الله تعالى وعوض الأمة أمثاله.

### المطلب الثالث

#### التعريف بكتاب "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام"

قبل بدء الكلام في التعريف بالشرح وهو إعلام الأنام، لا بدّ من التعريف بشيء يسير بالمتن؛ حتى تتضح للقارئ الصورة على أكمل وجه. فأقول:

#### • المتن:

**المتن:** بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

**مؤلفه:** الإمام شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد في مصر سنة (773هـ)، وتوفي سنة (852هـ)، وخلف ثروة علمية كبيرة من المصنفات والمؤلفات، كما ورث علمه لرجال حفظ الله تعالى بهم الدّين. **موضوعه:** أحاديث الأحكام.

**زمن تأليفه:** الذي يترجّح أنه من الكتب التي ألفها ابن حجر مؤخرًا، ويدلّ على ذلك أمران:

1- رصانة هذا الكتاب وجودته، ومعلوماته الدقيقة.

2- إحالة ابن حجر في موضع منه على فتح الباري<sup>(19)</sup>، ممّا يدلّ أنّ فتح الباري قد تقدّم عليه تأليفًا، وقد مكث في تأليف فتح الباري خمسة وعشرون سنة.

**عدد أحاديثه:** يختلف عدد الأحاديث باختلاف الطبقات، وفي طبعة دار القبس السعودية بتحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل بلغ عدد الأحاديث (1568) حديثًا.

**شروحه:** صنفت شروح كثيرة على متن بلوغ المرام، ممّا يدلّ على صدق مؤلفه وإخلاصه لربه، وكيف لا؟ وهو شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، ومن أبرز الشروحات عليه هو سبل السلام شرح بلوغ المرام<sup>(20)</sup> وتعود سبب شهرته؛ تقريره للتدريس في كليات الشريعة، ولكن من المآخذ على هذا الشرح:

1- إغفال تحقيق النصوص الحديثية التي يشرحها أو يستشهد بها في شرحه.

2- إغفال التأسيس التي تقوم عليه دراسة الحديث الإسنادية إلا مواضع قليلة.

3- التقصير في بيان رأي أئمة العلم المعتمدين في فقه الحديث والاستدلال به.

4- الخلل فيما أورده من مذاهب العلماء، ممّا يشوش ذهن القارئ، ويشككه في معلوماته الفقهية، أو يعطيه معلومات خاطئة عن المذاهب، ولهذا كله ضرره العلمي والعملية.

5- إغفال الرجوع إلى المصادر ممّا قد يؤدي إلى الغموض والإبهام<sup>(21)</sup>.

لهذه الأسباب وللتيسير على طلبة العلم بعبارات علمية رصينة معاصرة دعا العلامة نور الدّين عتر

لشرح بلوغ المرام، وسأتحدث عنه تفصيلًا بما يأتي:

#### • شرح المتن:

**اسم الشرح:** إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام.

**وصف الكتاب:** هو كتاب في شرح أحاديث الأحكام من تأليف الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، وهو شرح لأحاديث كتاب "بلوغ المرام" للإمام ابن حجر رحمه الله تعالى، ويتكون الكتاب من أربع مجلدات كبيرة: الأول: يحوي مقدّمات عن مجال أحاديث الأحكام، وكتاب الإمام ابن حجر، وإضاءة على شرح سبل السلام، وبيان لمنهج الشيخ في شرحه، يتلوها كتاب الطهارة وكتاب الصلاة. الثاني: ويحوي بقية كتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، واللباس، والزكاة، والصيام، والحج، والبيوع. الثالث: وفيه بقية من المعاملات، وكتاب النكاح والطلاق.

الرابع: وفيه الحديث عن العقوبات، وكتاب الجهاد، والأطعمة، والأيمان والنذور، والقضاء، والعق، ثم كتاب الجامع وفيه أصناف من أحاديث الآداب والأخلاق والترغيب والترهيب.

**سبب تأليف الشرح:** سبب تأليف هذا الشرح النافع ذكره الدكتور في المقدمة: أنه لما رأى كتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام" للصنعاني رحمه الله تعالى وجدته غير كافٍ للطلاب في دراسة الحديث؛ لتقصيره في الجانب الحديثي الفني رواية ودراية، وإخلاله بما يجب في فقه الحديث من توجيه دلالاته، وتدقيق النقل لآراء الفقهاء في دلالة الحديث ومعانيه، ومن أسباب التأليف أنه شاعت في الناس مؤلّفات حادّة عن سواء السبيل، فرض فيها أصحابها آراءهم على الناس من غير حجة ولا دليل؛ لأجل ما سبق عمد إلى شرح "بلوغ المرام" شرحاً يلبي الحاجة، ويسهل السبيل لبلوغ الغاية.

وقد كان للدكتور الحظّ الأكبر في إتقان شرح هذا الكتاب، حيث جاءت براعة الشرح في أمرين:

الأول: المنهج الذي اتبعه المؤلف في إعداد الشرح.

الثاني: في الخطة الشاملة لما يجب معرفته حول الحديث المدروس.

**خطة الشيخ في الشرح:** فقد تمثّلت خُطّته بذكر عناوين فرعية تدلُّ على موضوع البحث، وميّزة هذه الخطة أنها شاملة لجوانب الحديث الشريف تخريجاً وسنّاً وامتناً ومفرداتٍ واستنباطاً، وهي باختصار:

- **تخريج الحديث:** فقد أثبت المؤلف نصوص الأحاديث المشروحة التي اختارها الحافظ ابن حجر، أو التي يستشهد بها في شرح بلوغ المرام حسبما أثبتت في مصادرها، مع مراعاة الدقّة في ترقيم الأحاديث حسب طريقة المحدّثين.

- **أسانيد الحديث:** يتحدث فيه عن الحديث من حيث القبول أو الرّدّ سنّاً وامتناً؛ لبيان درجته، مع ذكر آراء أهل الجرح والتعديل في درجة الحديث.

- **تراجم رجال الحديث:** اقتصر في ترجمة الأعلام في المتن والشرح من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم على ما يحتاج القارئ إليه لدراسة الحديث.

- **سبب ورود الحديث:** يذكر في الشرح سبب ورود الحديث إن وجد؛ لتصوير واقع ذلك الحديث، لما في هذا من إدراك معنى الحديث على أكمل وجه.

- **الغريب والإعراب:** يتحدث عن الألفاظ الغريبة في الحديث، وإذا احتاجت بعض الكلمات إلى إعراب فإنه

يعربها لبيان وجوه المعاني، ولا يترك لفظاً يمكن أن يُستفَسَّرَ عن معناه إلا بيّنه، وقد يأتي برواياتٍ أخرى لترجيح أحد المعاني<sup>(22)</sup>.

• **مشكل الحديث:** يتحدث عمّا ورد على الحديث من إشكالات، ممّا يخالف الظاهر فإنه يذكر هذا الظاهر، ثمّ يجيب عن هذا الظاهر إن كان مُشكلاً بإيراد رواية أخرى تزيل الإشكال<sup>(23)</sup>.

• **البلاغة:** يتحدث عن الأوجه البلاغية الواردة في الحديث<sup>(24)</sup>.

• **الفقه والفوائد في الحديث أو ما يستنبط من الحديث:** يتحدث عن الأحكام الفقهية والفوائد المستخرجة من الحديث المدروس مع بيان دلالة الحديث على الحكم أو الفائدة، ولا يتعرض لغير المذاهب الأربعة إلا عند الحاجة، وإذا كان في المسألة إجماع أو اتفاق ذكره، ويذكر معه من خالفه، ويذكر الآيات أو الأحاديث المعارضة لحديث الباب وغيره ممّا يأتي معه في الشرح، ويذكر الأحاديث المخصّصة لعموم الأحاديث الأخرى، ويبين سبب الخلاف بين الفقهاء وغالباً ما يذكر أنّ سبب الخلاف أصولي، فيذكر القاعدة الأصولية، ويرجّح ما يراه مناسباً<sup>(25)</sup>.

**ميّزات الشرح:** كان لشرح العلامة نور الدّين ميّزات كثيرة، منها:

1- من أهمّ ما يمتاز به الكتاب ما قام به الدكتور من إيراد نصوص الحديث كما هي في الكتب المعتمدة، فوسم شرحه بـ: "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام"، في حين أنّ اسم المتن هو: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

2- وضع عناوين فرعية للدلالة على موضوع الحديث.

3- تبع الشارح الإمام ابن حجر في اصطلاحاته، منها في تخريج الحديث كقوله: رواه السبعة: يقصد به السّنة مع الإمام أحمد، وإذا قال السّنة: يقصد بهم بدون الإمام أحمد، والخمسة: يقصد بهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، والأربعة: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والثلاثة: هم الأربعة من غير ابن ماجه، وإذا قال: متفق عليه أو أخرجه الشيخان فهو على المشهور<sup>(26)</sup>.

4- تخريج أحاديث الكتاب الواردة في المتن والشرح.

5- دراسة الأحاديث قبلاً وردّاً متناً وسنداً على طريقة المحدثين.

6- إضافة بعض المباحث اللغوية والحديثية والأصولية والفوائد العامّة للأحاديث الواردة.

7- وممّا ركز عليه المؤلف تدريب دارسي الكتاب على فهم النصوص على وجهها، وبيان أساليب الفقهاء في فهم النصوص الشرعية.

8- الجمع بين طرق الأقدمين والمُحدّثين في عرض المادة العلمية<sup>(27)</sup>.

جزى الله شيخنا المحدّث الدكتور نور الدّين عتر خيراً كثيراً على ما قدّم في هذا الكتاب

وغيره؛ خدمةً للسنة النبوية، وكتب له الجنان ومرافقة النبي العدنان ﷺ.

## المبحث الثاني

### تعريف الدلالة ونماذج من التطبيقات الفقهية في إعلام الأنام

#### تمهيد

#### تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح

قبل الخوض في صلب هذا المبحث لا بد من بيان مفهوم الدلالة في الاصطلاح اللغوي والأصولي، حسبما تقتضيه قواعد البحث العلمي، فأقول:

**الدلالة في اللغة:** - بفتح الدال وكسرهما-: مصدر دلّ يدلُّ دلالةً، والجمع دلائلٌ ودلالات، ولها معانٍ عديدة وأقربها لمصطلح الأصوليين هو الإرشاد، يقال: دلَّ الشَّخصَ على الشَّيءِ: أرشده وهداه إليه<sup>(28)</sup>.  
**الدلالة في الاصطلاح:** عرف الأصوليون الدلالة بقولهم: "كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ"<sup>(29)</sup>، وهذا أصحُّ التعريفات التي قيلت في الدلالة؛ لأنه يدلُّ على أنَّ هناك تلازمًا بين الدالِّ والمدلول، بحيث إذا فهمَ الدالُّ فهمَ المدلول، فالشيء الأول هو: الدال، والشيء الثاني هو: المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقليًا أو عرفيًا دائمًا أو غيره، وسواء كان كليًا أو جزئيًا<sup>(30)</sup>.

بعد هذا الإيجاز في بيان مفهوم الدلالة سأشرع في ذكر نماذج مختارة من كتاب إعلام الأنام وبيان رأي العلامة نور الدين عتر، في ضوء المطالب الآتية:

#### المطلب الأول

#### الأمر والنهي

#### • الأمر<sup>(31)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ"<sup>(32)</sup>.  
**وجه الدلالة:** دلَّ النَّصُّ على مشروعية الحوالة<sup>(33)</sup>، فالإنسان إذا أُحيلَ بدينه على مليء أي: غني، فليحتل، فيذهب ويطلب الشخص الذي أُحيلَ عليه بدينه، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾<sup>(34)</sup>، أي: مطالبًا<sup>(35)</sup>.

**رأي الشيخ:** قال العلامة نور الدين عتر في معرض شرحه لهذا النَّصِّ النبوي: "قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَّبِعْ» مضارع مقرون باللام يفيد الأمر، والأمر للوجوب"<sup>(36)</sup>.

**الرأي الأصولي:** اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الوجوب أم الندب؟  
القول الأول: الأمر المجرد عن القرائن يدلُّ على الوجوب وهو حقيقة فيه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وإليه ذهب جمهور الأصوليين<sup>(37)</sup>، واستدلوا:

آ- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(38)</sup>.

وجه الدلالة: في هذه الآية توعد الله تعالى المخالفين لأمر رسول الله ﷺ بالفتنة أو العذاب الأليم، وهذا التوعد لا يكون إلا في الواجب، فدل على أن أوامره كلها تقتضي الوجوب<sup>(39)</sup>.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"<sup>(40)</sup>.

وجه الدلالة: كلمة "لولا" تفيد في اللغة انتقاء الشيء لوجود غيره، وهي هنا تفيد انتقاء الأمر لوجود المشقة، والمشقة إنما تكون في الوجوب لا في غيره<sup>(41)</sup>، جاء في شرح الموطأ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَفَى الْأَمْرَ مَعَ ثُبُوتِ النَّدْبِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لَمَا جَازَ النَّفْيُ، ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ لِلْوُجُوبِ؛ إِذِ النَّدْبُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّرْكِ"<sup>(42)</sup>.

من هذا يعلم أن رأي العلامة نور الدين عتر رحمه الله تعالى هو أن الأمر المجرد يفيد الوجوب وبهذا وافق رأي جمهور الأصوليين. والله تعالى أعلم.

الرأي الفقهي: اختلف الفقهاء في المحال هل يجب عليه أن يتبع المحال عليه في طلب حقه بالحوالة كما جاء الأمر في النص أم لا يجب؟

القول الأول: أن المحال لا يجب عليه أن يتبع المحال عليه، فمن كان له دين على آخر، فأحاله المستدين على غيره استحَبَّ له أن يقبل هذه الحوالة ولا يجب عليه ذلك، وإليه ذهب جمهور الفقهاء<sup>(43)</sup>، وقالوا: الأمر في النص النبوي هو أمر ندب؛ لما فيه من الإحسان إلى المحال بتحصيل دينه ومقصوده، وترك تكليفه التحصيل بالطلب من المحيل المعسر، وهذه قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب<sup>(44)</sup>.

القول الثاني: وجوب قبول المحال للحوالة؛ وإليه ذهب الحنابلة؛ لظاهر الأمر في قوله ﷺ: "إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ" وإذا امتنع يجبر على قبولها؛ لأنَّ الأمر في النص يحمل على أصله وهو الوجوب<sup>(45)</sup>.

والمختار هو قول الجمهور بأنه يندب رضا المحتال ولا يجب؛ لأنه راجع إلى مصلحة دنيوية لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل، والإحسان مستحب، قال الشيخ زكريا الأنصاري<sup>(46)</sup>: "وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ الْقِيَّاسُ عَلَى سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ"<sup>(47)</sup>، أي: الحوالة فيها معنى المعاوضة من مبادلة دين بدين، وإذا كان أصل المعاوضة ليس واجباً فكذلك ما في معناه.

#### • النهي<sup>(48)</sup>

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن<sup>(49)</sup>. وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قرن النهي عن ثمن الكلب بالنهي عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وهما من المحرمات بإجماع العلماء<sup>(50)</sup>، فدل على أن النهي للتحريم، كما أن النهي عن ثمنه يدل على حظر بيعه؛ لأنَّ الثمن لازم للبيع<sup>(51)</sup>.

رأي الشيخ: بعد عرض الشيخ للنصوص النبوية في المسألة قال: "النبوي ﷺ نهى عن ثمن المذكورات... والنهي يفيد في الأصل التحريم، فالحديث يفيد تحريم هذه المذكورات"<sup>(52)</sup>.

الرأي الأصولي: يأتي النهي في لغة العرب لمعانٍ عديدة، واتفق الأصوليون على أنّ النهي إنّ اقترن بقريئة فحكمه ما أشارت إليه تلكم القريئة، ولكنّ اختلفوا إذا تجرد النهي عن القرائن فإلى أيّ معنى من المعاني يشير؟

القول الأول: النهي المجرد عن القرائن يدلّ على التحريم، وإليه ذهب جمهور الأصوليين<sup>(53)</sup>، واستدلوا:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(54)</sup>.

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر بالانتهاء عمّا نهى رسول الله ﷺ، والأمر للوجوب، فدلّ على أنّ ترك المنهي عنه يكون على سبيل الحتم والإلزام، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وَمَا نَهَى اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ مُحَرَّمٌ حَتَّى تُوجَدَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ"<sup>(55)</sup>.

2- إجماع أهل اللغة واللسان، وذلك: أنّ السيد إذا قال لعبد: لا تخرج من الدار، فخرج، ثمّ عاقبه على خروجه، فإنّ العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبة عبده، فلو لم تكن صيغة "لا تفعل" تقتضي التحريم لما استحقّ العقوبة بمخالفتها<sup>(56)</sup>.

القول الثاني: النهي عند اطلاقه وتجرده عن القرائن يدلّ على الكراهة، وإليه ذهب بعض المعتزلة وهو وجه لبعض الشافعية<sup>(57)</sup>، ونسبه أبو الخطاب الحنبلي<sup>(58)</sup> لقوم<sup>(59)</sup>، واستدلوا:

1- أنّ صيغة النهي: "لا تفعل" تردّ ويراد بها التحريم، وتردّ ويراد بها الكراهة، والتحريم معناها: طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة معناها: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فيوجد بينهما مشترك وهو: طلب الترك، فنحمله على التحريم؛ لأنه هو المتيقّن<sup>(60)</sup>.

يجاب عنه: أنّ مقتضى صيغة النهي التحريم، ولهذا كان المخالف لهذه الصيغة يستحقّ العقوبة، فلو كان النهي للكراهة لما استحقّ مخالفتها العقوبة<sup>(61)</sup>.

والمختار هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين القائل إنّ النهي يقتضي التحريم ما لم تردّ قريئة تصرفه للكراهة؛ لأنّ السلف الصالح كانوا يستدلون على التحريم بصيغة النهي المجردة، وكذلك من بعدهم من التابعين وتابعيهم ﷺ؛ ولأنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ أمرٌ يفيد وجوب الانتهاء والامتناع، ولا يقصد من التحريم إلا هذا. والله تعالى أعلم.

وبهذا البيان يتبيّن أنّ العلامة نور الدّين عتر مذهبه هو مذهب الجمهور القائل: إنّ النهي المجرد يقتضي التحريم، وهو ما رجّحه واختاره في عرضه للمسائل تأصيلاً وتقريراً.

### الرأي الفقهي (التطبيق الأول):

سأختار من بين المذكورات في النّصّ النبوي هو حكم بيع الكلب؛ وذلك لأنّه المقدم في الذّكر والبيان، كما أنّ العلامة نور الدّين بيّن حكمه تفصيلاً في شرحه للنّصّ، وشاع في عصرنا تقليد الغرب في حمل الكلاب وبيعها وتربيتها وتزيينها، فاقتضى هذا أنّ أبيّن الحكم الشرعي في المسألة. فأقول: اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلاب على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الكلاب وإليه ذهب المالكية<sup>(62)</sup> والشافعية<sup>(63)</sup> والحنابلة<sup>(64)</sup> واستدلوا:

1- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ...".

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه الصريح على النهي عن بيع الكلاب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلا يصح بيعه، ولا يحلُّ ثمنه، ولا قيمة على متلفه<sup>(65)</sup>.

القول الثاني: يجوز بيع الكلاب مطلقاً وإليه ذهب الحنفية<sup>(66)</sup> واستدلوا:

1- أَنَّ الْكَلْبَ مَالٌ، فَكَانَ مُحَلًّا لِلْبَيْعِ، وَدَلِيلُ مَالِيَّتِهِ أَنَّهُ مُنْتَقَعٌ بِهِ حَقِيقَةٌ، مَبَاحُ الْإِنْتِقَاعِ بِهِ شَرْعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَكَانَ مَالًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَبَاحُ الْإِنْتِقَاعِ بِهِ شَرْعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنَّ الْإِنْتِقَاعَ بِهِ بِجَهَةِ الْحِرَاسَةِ، وَالْإِصْطِيَادِ مُطْلَقٌ شَرْعًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فَكَانَ مُحَلًّا لِلْبَيْعِ<sup>(67)</sup>.

ويجاب عنه: أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ، وَالنُّصُوصِ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، سِوَا مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ مَالًا، أَوْ لَيْسَ بِمَالٍ.

والمختار هو قول الجمهور القائل بحرمة بيع الكلاب مطلقاً؛ عملاً بما جاءت به النصوص الصريحة بمنطوقها ودلالاتها على الحرمة، جاء في المجموع: "قال ابن المنذر<sup>(68)</sup> لا معنى لمن جَوَّزَ بَيْعَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبِتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَنَهَيْهِ صلى الله عليه وسلم عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْكَلَابِ..."<sup>(69)</sup>.

### (التطبيق الثاني):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"<sup>(70)</sup>.

وجه الدلالة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النص عن التديس، وذلك بترك اللبن في ضروع الإبل أو الغنم عند إرادة بيعها حتى يجتمع، فيظنه المشتري عادة لها، فيشتريها بما لا تستحقه من ثمن، ويكون البائع قد غشَّ المشتري وظلمه، والنهي يقتضي التحريم، فيكون هذا الفعل حراماً؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل<sup>(71)</sup>.

رأي الشيخ: قال العلامة نور الدين عتر بعد ذكره للنص النبوي: "نص الحديث على النهي عنها -التصيرية- والنهي في الأصل للتحريم، وبه قال العلماء استدلالاً بهذا الحديث وغيره من الأدلة"<sup>(72)</sup>.

الرأي الأصولي: تقدّم في التطبيق الأول أنّ جمهور الأصوليين متفقون على أنّ النهي المطلق يقتضي التحريم، وفي النص ورد النهي وهو مطلق، ولم تأت قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة، فيبقى على أصله وحقيقته.

الرأي الفقهي: اتفق الفقهاء على أنّ التصيرية حرام؛ لأنّ النهي عنها صريح وصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء في المنهاج: "وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرِيَّةَ حَرَامٌ سِوَا تَصْرِيَّتِهِ النَّاقَةِ وَالْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ وَالْجَارِيَةِ وَالْفَرَسِ وَالْأَتَانِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ غَشٌّ وَخِدَاعٌ"<sup>(73)</sup>، وفي العمدة: "وَالكُلُّ مَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيَّةَ حَرَامٌ وَغَشٌّ وَخِدَاعٌ"<sup>(74)</sup>، ولكن لو جرى عقد البيع بصورة التصيرية، فما حكمه؟

اختلف الفقهاء فيما لو باع شخص الشاة المصرة وتبين للمشتري ذلك، على قولين:

القول الأول: البيع صحيح ويثبت للمشتري الخيار بين إمضاء البيع، أو ردّ الشاة ومعها صاعاً من تمر، وإليه ذهب المالكية<sup>(75)</sup> والشافعية<sup>(76)</sup> والحنابلة<sup>(77)</sup> واستدلوا:

1- قوله ﷺ: "فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ...".

وجه الدلالة: أنّ بيع المعيب بيع صحيح، بدليل التخيير فيه؛ لأنّه إنّ رضي المبتاع بالمعيب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسداً، أو حراماً لم يصح الرضا به<sup>(78)</sup>.

القول الثاني: لا يثبت الردّ للمشتري، ولا يردّ البيع بعيب التصرية بل يجب له الأرش<sup>(79)</sup>، وإليه ذهب الحنفية<sup>(80)</sup> واستدلوا:

1- الأصل في ضمان المتلفات ردّ مثل الشيء المتلف أو قيمته، والتمر ليس منهما، فالحديث خالف الأصول المعلومة الثابتة فلا يعمل به<sup>(81)</sup>.

والمختار هو قول الجمهور القائل بثبوت الخيار للمشتري؛ لأنّ الأصل أنّ الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه؛ لأنّ السنة هي التي توصل الأصول، فإذا جاءت بحكم يخالف الأصول الثابتة، فإنها تعدّ أصلاً قائماً بنفسه يُعمل به في دائرته، كما في بيع السلم فجوزته الشريعة مع أنه بيع معدوم<sup>(82)</sup>، قال الإمام الخطابي: "الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولاً؛ لمجيء الشريعة بها، وخبر المصرة قد جاء به الشرع من طرق جياذ...، فالقول فيه واجب"<sup>(83)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعارض المنطوق<sup>(84)</sup> والمفهوم<sup>(85)</sup>

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"<sup>(86)</sup>.

وعن أسامة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ"<sup>(87)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ النصّ الأول بمنطوقه على حرمة الزيادة عند مبادلة جنس ربويّ بمثله متفاضلاً مع التقابض في الحال، ودلّ الثاني على أنه لا ربا إلا في النسيئة وهي الأجل<sup>(88)</sup>.

رأي الشيخ: ذكر العلامة نور الدين عتر أنّ حديث سيدنا أسامة ﷺ يدلّ على إباحة ربا الفضل بعموم مفهوم المخالفة... وحديث أبي سعيد ﷺ ينصّ بمنطوقه على حرمة ربا الفضل، فيقدّم ويرجّح على حديث أسامة

ﷺ؛ لكونه يدلُّ على معناه بدلالة المنطوق، وحديث أسامة يدلُّ بطريق المفهوم، والمنطوق يقَدِّم على المفهوم<sup>(89)</sup>.

**الرأي الأصولي:** من المقرر لدى الأصوليين أنه إذا وقع تعارض بين دلالاتي المنطوق والمفهوم فإنَّ دلالة المنطوق تقدِّم على دلالة المفهوم؛ لأنَّ المنطوق أقوى في دلالاته من المفهوم؛ إذ المفهوم يحتمل احتمالات. ومن أقوالهم التي تؤكد هذا:

جاء في الكافي: "وقولهما<sup>(90)</sup>: أن هذا إيهام، فلئن كان كذلك فهو مفهوم، والمفهوم لا يقابل المنطوق"<sup>(91)</sup>، وفي مفتاح الوصول بيِّن أوجه الترجيح فقال: "أن يكون أحد المتين دالاً بمنطوقه والآخر بمفهومه، فالدال بمنطوقه أولى"<sup>(92)</sup>، وفي البحر: "الصحيح أن دلالة المنطوق به أقوى من دلالة المفهوم، ودلالة المفهوم أقوى من دلالة المعقول، وهو القياس"<sup>(93)</sup>، وجاء في شرح الروضة عند بيان طرق الترجيح من جهة المتن: "ودلالة المنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وما دلَّ على علة حكمه على ما لم يدلَّ عليها"<sup>(94)</sup>.

من هذه النقولات يتبيَّن أنَّ من المسلم به عند الأصوليين أن يرجِّح الخبر الدال على الحكم بمنطوقه على الدال بمفهومه. والله تعالى أعلم

**الرأي الفقهي:** في النِّصين السابقين تعارضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم، ووجه التعارض أن حديث أبي سعيد ﷺ ينصُّ بمنطوقه الصريح على حرمة ربا الفضل، وحديث أسامة ﷺ يدلُّ بمفهوم المخالفة على أن الربا لا تكون إلا في النسيئة، وما عدا النسيئة فهو جائز، وروي عن ابن عباس القول بهذا<sup>(95)</sup>.

فهنا تعارض المنطوق مع المفهوم فإيهما يقَدِّم؟

سلك الفقهاء طرقاً لدفع التعارض الذي يبدو للمجتهد بين النصوص الشرعية، ومن بين الطرق التي ذكروها ونصَّ عليها الشيخ نور الدين عتر في كتابه هو تقديم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم؛ لأنَّ دلالة المفهوم دلالة ضعيفة فلا تعارض دلالة المنطوق، ومن شروط العمل بدلالة المفهوم أن لا يوجد تصريح بخلافه، وهنا قد وجد، قال الإمام القرطبي بعد عرضه توجيه العلماء للنصين مرجِّحاً تقديم دلالة المنطوق: "ويظهر لي وجه آخر وهو حسن، وذلك: أن دلالة حديث ابن عباس<sup>(96)</sup> على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنظوم، ودلالة المنظوم راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النُّظار"<sup>(97)</sup>، ورجَّح ابن حجر العسقلاني تقديم دلالة المنطوق بقوله: "فَنَفِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفُضْلِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَفْهُومِ فَيَقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ بِالْمَنْطُوقِ"<sup>(98)</sup>.

وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الرجوع عن قوله وفتواه، فروي عن أبي الجوزاء قال: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ<sup>(99)</sup>، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

نَهَى عَنِ الصَّرْفِ (100)، فصار تحريم ربا الفضل اتفاقاً، قال ابن هبيرة: "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ صَرَبَان: زِيَادَةٌ وَنَسَاءٌ" (101).

ففي هذا الموضوع قدّم العلامة نور الدين المنطوق على المفهوم؛ لأنه أقوى في دلالاته على الحكم الشرعي، وهو ما دَرَجَ عليه الأصوليون في مصنفاتهم. والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث

#### النكرة في سياق النفي (102) ومفهوم المخالفة (103)

##### • النكرة في سياق النفي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (104).  
وجه الدلالة: الحديث عامٌّ في تحريم كلِّ ضرر؛ لأنَّ النكرة وهي كلمة "ضرر" قد تقدّمت نفيّ فدلّت على العموم، وهذا النصُّ أصلٌ مِنَ الأصول التي عليها مدار الشريعة.  
رأى الشيخ: قال الشيخ: "أفاد الحديث العموم؛ لأنّه بلفظيه نكرة في سياق النفي، وهي تعيد العموم، فدلّ على تحريم أيّ ضرر أو ضرار" (105).

الرأي الأصولي: تناول الأصوليون عند حديثهم عن العامّ النكرة في سياق النفي، وقرروا أنها تعيد العموم من غير تفصيل في صورها، ومن أقوالهم في بيان هذه القاعدة الأصولية:  
جاء في القواطع: "وقد قال عامّة أهل العلم أنّ النكرة إذا كانت نفيّاً استغرقت جميع الجنس كقولهم: ما رأيت رجلاً، وما رأيت إنساناً" (106).

وفي تلقيح الفهوم: "النكرة إذا كانت في سياق النفي تعمُّ من غير فرق بين الصور المتقدّمة وغيرها، بل صرح كثير منهم في تمثيلة بغير الصور المتقدّمة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (107) و ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (108)... (109)، وفي التقرير: "وَفَهْمُهُ - أَيُّ الْعُمُومِ - الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً مِنْ: اسْمِ الشَّرْطِ كَمَا فِي: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ، وَاسْمِ الْإِسْتِفْهَامِ كَمَا فِي: وَمَا صَنَعْتَ، وَمَنْ جَاءَ... وَمِنْ النُّكْرَةِ الْمُنْفِيَّةِ كَمَا فِي: وَلَا تَشْتُمْ أَحَدًا إِنَّمَا هُوَ" (110).

وفي التيسير: "أطبق أئمة الأصول على أنّ النكرة في سياق النفي تعيد العموم سواء كانت مركبة بلا أو لا، ولا مأخذ لهم في ذلك سوى اللغة، وهم المتقدّمون في أخذ المعاني من قوالب الألفاظ" (111).

ومن أدلة الأصوليين على أنّ النكرة في سياق النفي تدلُّ على العموم قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَأْتُمْ ثُبُونَهَا وَتَحْفُورَن كَثِيرًا وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرْهُمُ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (112)

فلفظ ﴿ شَيْءٍ ﴾ في قول اليهود: ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ نكرة وردت في سياق النفي فعمت، ولو لم تكن للعموم لما ردَّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾<sup>(113)</sup>، ومن الأدلة أيضًا كلمة التوحيد حيث قال الإمام الرازي: "لو لم تكن النكرة في النفي للعموم؛ لما كان قولنا: لا إله إلا الله نفيًا لجميع الآلهة سوى الله تعالى"<sup>(114)</sup>.

فهذا هو موقف الأصوليين في بيان العموم من مجيء النكرة في سياق النفي، ورأي الشيخ نور الدين رحمه الله تعالى لم يخرج عنهم.

**الرأي الفقهي:** تناول الفقهاء قول رسول الله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" بالشرح والتفصيل، مع اتفاقهم على أن النصَّ عامٌّ في تحريم كلِّ ضرر؛ لأنَّه نكرة في سياق النفي فتعمُّ، وجاء بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دلَّ الشرع على إباحته؛ رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة، ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضرراً من فاعلها لغيره؛ لأنَّه إنما امتثل أمر الله تعالى له بإقامة الحدِّ على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل؛ ولذا لا يذمُّ الفاعل لإقامة الحدِّ بل يمدح على ذلك<sup>(115)</sup>.

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في أبواب كثيرة، ولا سيَّما في المعاملات: كالبيع والشراء، والرهن والارتهان، وكذلك في الأنكحة يضارُّ الرجل زوجته، أو هي تضارُّ زوجها، وكذلك في الوصايا يوصي الرجل وصية يضر بها الورثة.

واختلف الفقهاء في الضرر والضرار هل هما لفظان مترادفان أم متباينان؟

الصحيح من أقوال الفقهاء أن الضرر والضرار لفظان متباينان؛ لأنَّ حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، واختلفوا في الفرق بينهما على أقوال ذكرها ابن حجر الهيتمي، أحسنها: أن معنى الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى الضرار هو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له<sup>(116)</sup>، وقال ابن رجب بعد أن ذكر الفروق بين الضرر والضرار: "وَبِكُلِّ حَالٍ فَالِنَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا نَفَى الضَّرَرَ وَالضَّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَمَّا إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ، إِمَّا لِكُونِهِ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، فَيُعَاقَبُ بِقَدْرِ جَرِيمَتِهِ، أَوْ كُونِهِ ظَلَمَ غَيْرَهُ، فَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ مُقَابَلَتَهُ بِالْعَدْلِ، فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ"<sup>(117)</sup>.

وقال الشيخ الخضير<sup>(118)</sup>: "الحديث فيه تحريم الضرر، وهو نفي يراد به النهي، والنهي إذا جاء بصيغة

النفي كان أبلغ وأشد؛ لأنَّ هذه الصورة من الشدة والبشاعة بحيث يصحُّ نفيها عن المجتمع الإسلامي، يعني أن الأصل أنها ما هي موجودة أصلاً فلا نحتاج إلى النهي عنها، هي منفية أصلاً، يعني لا يتصور أن المجتمع المسلم أو مسلمين بينهم يحصل مثل هذا"<sup>(119)</sup>.

• **حجية مفهوم المخالفة:**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(120)</sup>.

**وجه الدلالة:** حكم رسول الله ﷺ بثبوت حق الشفعة للشريك لشركة مشاعة، وهي محل إجماع بين العلماء<sup>(121)</sup>.

**رأي الشيخ:** بعد أن ذكر الشيخ نور الدين عتر خلاف العلماء في شفعة الجوار، نقل ردَّ الحنفية على حديث سيدنا جابر رضي الله عنه: «فقال: "وأجابوا عن هذا الحديث، بأن مفهوم المخالفة ليس حجة، وقد خالفه ما هو أقوى منه وهو النص الذي يثبت الشفعة للجار»<sup>(122)</sup>.

**الرأي الأصولي:** اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة في الأحكام الشرعية على قولين: القول الأول: مفهوم المخالفة حجة شرعية في استنباط الأحكام بشروط<sup>(123)</sup>، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المالكية<sup>(124)</sup> والشافعية<sup>(125)</sup> والحنابلة<sup>(126)</sup>، واستدلوا:

1- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(127)</sup> فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(128)</sup>.

**وجه الدلالة:** فهم الصحابة رضي الله عنهم أن قصر الصلاة لا يكون إلا في حالة الخوف، ولا يكون في حالة الأمن؛ إذ ينتفي الحكم عند انتفاء شرطه، ويثبت نقيضه، فأقر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على هذا الفهم، فدلَّ على حجية المفهوم<sup>(129)</sup>.

القول الثاني: مفهوم المخالفة ليس حجة شرعية في استنباط الأحكام، وإليه ذهب الحنفية<sup>(130)</sup>. واستدلوا:

1- أَنَّ نصوصاً شرعية كثيرة لو عمل بمفهومها المخالف؛ لأدى إلى فساد المعنى في الشرع، من ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً»<sup>(131)</sup>، وقوله تعالى: «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»<sup>(132)</sup> فيلزم من الآية الأولى إباحة الربا إن لم تكن أضعافاً مضاعفة، ويلزم من الثانية إباحة الظلم فيما عدا الأشهر الحرم<sup>(133)</sup>.

**أجيب عنه:** إن استدلال الحنفية بهذا النصوص على عدم حجية العمل بمفهوم المخالفة؛ لفساد المعنى إنما منشؤه عدم توافر أحد الشروط التي وضعها علماء الأصول من الجمهور؛ لصحة العمل بأسلوب مفهوم المخالفة، وليس مردُّه الأسلوب نفسه<sup>(134)</sup>.

**والمختار:** هو قول الجمهور القائل بحجية مفهوم المخالفة؛ لأن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لا يمكن أبداً أن ترد عبثاً، بل لا بدَّ أن تكون واردة لحكمة وفائدة، فإذا لم تكن لها فائدة سوى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، فإنه يجب نفي الحكم عملاً لا يوجد فيه القيد، وهو العمل بمفهوم المخالفة، وذلك لئلا يكون ذكر القيد عبثاً ولغواً وهو ما ينزه عنه كلام الشارع الحكيم<sup>(135)</sup>.

**الرأي الفقهي:** المسألة الفقهية التي انبثقت عن الخلاف الأصولي في حجية مفهوم المخالفة، والتي ذكرها الشيخ نور الدين في مصنفه هي شفعة<sup>(136)</sup> الجار، وسأقوم بعرض الرأي الفقهي بشيء من الإيجاز:

أقول: أجمع العلماء على أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا كان ثمة مشاركة بين رجلين في عقار، وكانت المشاركة مشاعة بينهما، ولم يحدّد نصيب واحد منهما، فإذا أراد أحدهما أن يبيع نصيبه لشخص أجنبي، فللشريك أن يطالب بالشفعة<sup>(137)</sup>، واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار على قولين: القول الأول: لا تثبت الشفعة للجار، وإليه ذهب الجمهور من المالكية<sup>(138)</sup> والشافعية<sup>(139)</sup> والحنابلة<sup>(140)</sup> واستدلوا:

1- بقول سيدنا جابر رضي الله عنه: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ...".

**وجه الدلالة:** مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم: "فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ" حيث دلّ على عدم ثبوتها فيما يقسم<sup>(141)</sup>.

القول الثاني: تثبت الشفعة للجار، وإليه ذهب الحنفية<sup>(142)</sup> واستدلوا:

1- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ"<sup>(143)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النصّ دلّ دلالة ظاهرة على ثبوت الشفعة للجار بسبب قرّبه من الدار، والصقب هو القرب والملاصقة<sup>(144)</sup>.

والمختار: هو قول الجمهور القائل بعدم ثبوت الشفعة للجار؛ لأنّ حديث أبا رافع رضي الله عنه ليس فيه نكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أن يراد به أن الجار أحقّ بالبرّ والإحسان والمعروف والمعونة؛ لقربه، ويحتمل أن يراد من الجار الشريك، وإذا كان الحديث يحتمل هذه الاحتمالات فلا يعارض به حديث جابر رضي الله عنه الصريح في حصر الشفعة في الشريك، والدليل إن تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال<sup>(145)</sup>، قال ابن حجر العسقلاني: "وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَضْرُوفُ الظَّاهِرِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يُفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَارُ أَحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنَ الشَّرِيكِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِشُفْعَةِ الْجَارِ قَدَّمُوا الشَّرِيكَ مُطْلَقًا، ثُمَّ الْمُشَارِكُ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ الْجَارَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَجَاوِرٍ، فَعَلَى هَذَا فَيَنْعَيْنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: "أَحَقُّ" بِالْحَمْلِ عَلَى الْفَضْلِ أَوْ التَّعَهُدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ"<sup>(146)</sup> والله تعالى أعلم.

## الخاتمة

وفي نهاية المطاف في بحثي هذا توصلتُ إلى النتائج الآتية:

- 1- يعدُّ العلامة نور الدين عتر رحمه الله تعالى من أبرز علماء الحديث المعاصرين، حتى أطلق عليه بأنّه "محدِّث الديار الشامية".
- 2- كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى متن اشتمل على أصول الأدلة الحديثية لأحكام الشرعية.
- 3- لمتن بلوغ المرام شروح كثيرة من علماء أجلة، وخاتمة هذه الشروح هو شرح العلامة نور الدين عتر رحمه الله تعالى الذي سمّاه "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام".
- 4- يعدُّ إعلام الأنام من أنفع الكتب التي تتناول أحاديث الأحكام وفقهها، ويمتاز الشرح بغزارة الفوائد اللغوية والحديثية، وعلى وجه الخصوص الأصولية ممّا دعاني لكتابة هذا البحث.
- 5- ضمَّ الكتاب مباحث أصولية كثيرة من بدايته إلى نهايته، منها ما يتعلق بالأدلة، ومنها ما يتعلق بدلالات الألفاظ، ومنها ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.
- 6- وافق الشيخ نور الدين عتر رحمه الله تعالى جمهور الأصوليين في كثير من آرائه الأصولية، وكانت موافقته عن علم دقيق، ونظر ثاقب، ممّا يدلُّ على سعة علمه، وإطلاعه الشامل على المصنفات الأصولية.
- 7- المباحث الأصولية التي تناولها البحث هي: الأمر والنهي - تعارض المنطوق والمفهوم - النكرة في سياق النفي - مفهوم المخالفة.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

1. الإبهاج في شرح المنهاج: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: 756 هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771 هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي - نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
2. الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 319 هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

3. الاختيار لتعليق المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، (ت: 683هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ - 1937م.
4. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
5. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
6. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي، (ت: 716هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، (ت: 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.
8. أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلُهُ: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م.
- 9- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: لنور الدين عتر، دار الفرфор - دمشق.
- 10- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- 11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1406هـ - 1986م.
- 12- البناءية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
- 13- التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403هـ.
- 14- تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد بن محمود الرُّنْجاني، (ت: 656هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1398هـ.
- 15- تدوين السنة النبوية وتطور التصنيف والتأليف فيها عبر القرون: لسيد عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير - سورية، ط1، 1439هـ - 2018م.
- 16- التقريب والإرشاد: لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، (ت: 403هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ - 1998م.
- 17- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- 18- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار، (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 19- الدكتور نور الدين عتر وجهوده المبذولة في خدمة السنة المطهرة، للدكتور نزار محمود قاسم ، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الشارقة، بعنوان: "الجهود المبذولة في خدمة السنة من بداية القرن الرابع عشر الهجري إلى اليوم".
- 20- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- 21- روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
- 22- سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الحديث.
- 23- شرح الأربعين النووية: لعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
- 24- شرح زروق على متن الرسالة: لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد المعروف بـ زروق (ت: 899هـ)، بعناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م.
- 25- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.
- 26- الفتح المبين بشرح الأربعين: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، بعناية: أحمد جاسم محمد - قصي محمد الحلاق - أنور الذاغستاني، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط1، 1428هـ - 2008م.
- 27- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، (ت: 489هـ)، تحقيق: - محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1999م.
- 28- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر.
- 29- المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، (ت: 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م.
- 30- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، (ت: 711هـ)، تحقيق: عبد الله علي وآخرون، دار صادر - القاهرة.
- 31- المستصفي في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ - 1993م.

- 32- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 33- معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
- 34- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 35- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الطو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.
- 36- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، (ت: 656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميسو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
- 37- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1434هـ - 2013م.
- 38- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- 39- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 40- نور الدين عتر وجهوده في علوم الحديث، للباحث: عبدالعزيز محمد خلف / جامعة دمشق.

## الهوامش

- (1) هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، من فقهاء الشافعية، توفي سنة (656هـ).
- (2) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: 34.
- (3) الشبه جمع شبهة، والشبهة: هي الظن المشتبه بالعلم. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: 201.
- (4) ينظر: الإشارات الإلهية إل المباحث الأصولية، للطوفي: 12، لسان العرب، لابن منظور: 214/1، (مادة: بحث).
- (5) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: 9/1، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: 45/2، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي: 114/1.
- (6) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: 18/1.
- (7) ينظر: الورقات، لإمام الحرمين: 10.
- (8) ينظر: المستصفى في علم الأصول، للغزالي: 7.
- (9) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإسنوي: 7.
- (10) ينظر: المحصول، للرازي: 80/1.

- (11) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 30/1، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 17، المهذب في علم أصول الفقه 38/1، الجامع لمسائل أصول الفقه 6.
- (12) اقتبست هذه الترجمة من رسالة الماجستير الأستاذ الدكتور نور الدين عتر وجهوده في علوم الحديث، للباحث: عبدالعزيز محمد خلف / جامعة دمشق، ترجمة سيدي محبّث الديار الشامية الدكتور العلامة نور الدين عتر رحمه الله: للدكتورة راوية نور الدين عتر.
- (13) هو شيخ الدكتور نور الدين في المدرسة الشرعية.
- (14) هو سيد عبد الماجد بن سيد أنور بن سيد قاسم الغوري، باحث أكاديمي متخصص في مجال الدراسات الحديثية. ينظر: موقع مداد الإسلامي الإلكتروني <https://midad.com/scholar/45202>.
- (15) تدوين السنة النبوية، للسيد عبد الماجد الغوري: 331.
- (16) هو الشيخ عبد الله سراج الدين الحسيني، من علماء الدين في سوريا، توفي سنة (2002م) في مدينة حلب السورية.
- (17) ينظر: جهود نور الدين عتر في خدمة السنة النبوية، لعبد العزيز خلف: 75.
- (18) ينظر: ترجمة محدث الديار الشامية، لراوية عتر: 22، جهود نور الدين عتر في خدمة السنة، لعبد العزيز خلف: 77.
- (19) وهي عند روايته لحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: "لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالزَّاجِحُ وَقَفَّهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْزَدْتُهَا فِي "فَتْحِ الْبَارِي". بلوغ المرام، لابن حجر: 203.
- (20) لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ).
- (21) ينظر: إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 25/1.
- (22) ينظر مثلاً في صفحة: 82/1.
- (23) ينظر مثلاً في صفحة: 47 / 1.
- (24) ينظر مثلاً في صفحة: 66 / 1.
- (25) ينظر: الدكتور نور الدين عتر وجهوده المبذولة في خدمة السنة المطهرة، للدكتور نزار محمود قاسم ، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الشارقة، بعنوان: "الجهود المبذولة في خدمة السنة من بداية القرن الرابع عشر الهجري إلى اليوم"، 18.
- (26) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني: 46.
- (27) ينظر: الدكتور نور الدين عتر وجهوده المبذولة في خدمة السنة المطهرة، لنزار محمود: 18.
- (28) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 1698/4، (دلل).
- (29) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لذكريا الانصاري: 32/1، حاشية العطار، لحسن العطار: 402/2.
- (30) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة: 1055/3.
- (31) الأمر في اللغة: الشأن أو الحال، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ ويأتي بمعنى الطلب أيضًا، وهذا المعنى هو الأقرب لمراد الأصوليين، وفي الاصطلاح: هو القول الطالب للفعل من غير اشتراط العلو أو الاستعلاء؛ لأن الله تعالى قال حكاية عن فرعون لحاشيته: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ فسمى كلامهم أمرًا، وهم أقل رتبة منه، ولا شك أنهم كانوا يتكلمون معه بأدبٍ دون استعلاء؛ لأنهم كانوا يعتقدون فيه الألوهية. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: 21/1، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: 987/4، تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية: 134/3.
- (32) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة... 94/3، رقم الحديث: (2287).
- (33) الحوالة في اللغة: مأخوذة من قولنا: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة،

- فهي النقل من مكان لآخر. وفي الاصطلاح: "هي نقل الحق، وتحويله من ذمة إلى ذمة". ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: 161/4، لسان العرب، لابن منظور: 1054/2، (مادة: حول)، (34) سورة الإسراء، من الآية: 69.
- (35) ينظر: إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 99/3.
- (36) المصدر نفسه.
- (37) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا: 57، الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي: 24، المحصول، للرازي: 44/2، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: 490/2.
- (38) سورة النور، من الآية: 63.
- (39) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: 28.
- (40) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، 4/2، رقم الحديث (887).
- (41) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي: 887/3.
- (42) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني: 256/1.
- (43) ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلية: 3/3، التبصرة، للخمي: 5659/12، العزيز، للرافعي: 126/5.
- (44) ينظر: إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 99/3.
- (45) ينظر: كشف القناع، للبهوتي: 386/3.
- (46) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: 926هـ).
- (47) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: 230/2.
- (48) النهي في اللغة: النَّهْيُ خلاف الأمر نَهَاها يَنْهَاهُ نَهْياً فأنْتَهَى وتناهى، أي: كَفَّ عنه وترك، وفي الاصطلاح: "اقتضاء كَفِّ عن فعلٍ"، فهو القول الطالب للترك. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 4564/6، البحر المحيط، للزركشي: 366/3.
- (49) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب...، 1198/3، رقم الحديث (1567).
- (50) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان: 23/2.
- (51) ينظر: إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 594/2.
- (52) إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 594/2.
- (53) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح: 726/2، المحصول، للرازي: 281/2، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلسماني: 415، تيسير التحرير، للأمير بادشاه: 375/1.
- (54) سورة الحشر، من الآية: 7.
- (55) البحر المحيط، للزركشي: 287/3.
- (56) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة: 1434/3.
- (57) ينظر: : البحر المحيط، للزركشي: 366/3.
- (58) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، ولد سنة (432هـ) إمام الحنبلية في عصره، توفي رحمه الله تعالى في بغداد سنة (510هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 348/19.
- (59) ينظر: المسودة، لآل تيمية: 81. لم أعر بعد البحث لمن تنسب هذه الأقوال صراحة.
- (60) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، للكلوزاني: 363/1، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة: 1434/3.

- (61) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة: 1434/3.
- (62) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة، لأبي العباس الفاسي: 752/2.
- (63) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: 562/3.
- (64) ينظر: المغني، لابن قدامة: 352/6.
- (65) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 232/10.
- (66) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: 378/8.
- (67) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 143/5.
- (68) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه شافعي مجتهد من الحفاظ، توفي سنة (319هـ).
- (69) المجموع شرح المهذب، للنووي: 229/9.
- (70) أخرجه الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل...، 70/3، رقم الحديث: (2148).
- (71) ينظر: إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 649/2.
- (72) إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 649/2.
- (73) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 162/10.
- (74) عمدة القاري، للعيني: 272/11.
- (75) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: 548/2.
- (76) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: 2/12.
- (77) ينظر: المغني، لابن قدامة: 216/6.
- (78) ينظر: الاستنكار، لابن عبد البر: 88/21.
- (79) الأرش: هو أن يدفع البائع للمشتري عوضاً عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين أنها مصراة.
- (80) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: 44/5.
- (81) المصدر نفسه.
- (82) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 167/10، الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان: 138.
- (83) معالم السنن، للخطابي: 113/3.
- (84) المنطوق في اللغة: مأخوذ من نطق ينطق نطقاً إذا تكلم، فالمنطوق هو الملفوظ به، وفي الاصطلاح: "المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق". لسان العرب، لابن منظور: 4462/6، (مادة: نطق)، الإحكام، للآمدي: 66/3.
- (85) المفهوم في اللغة: مأخوذ من فهم، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء: عقلتُه وعرفتُه، وفي الاصطلاح: "هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق". لسان العرب، لابن منظور: 3841/5، (مادة: فهم)، الإحكام، للآمدي: 66/3.
- (86) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، رقم الحديث: (2177).
- (87) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، 75/3، رقم الحديث: (2178).
- (88) ينظر: إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 18/3.
- (89) ينظر: إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 18/3.
- (90) هما أبو يوسف ومحمد، ورد النص أعلاه عند مناقشة خلاف في مسألة فقهية بين أبي حنيفة وتلميذه رحمهم الله.
- (91) الكافي شرح البرزوي، لحسام الدين السبغاني: 1106/3.

- (92) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني: 638.
- (93) البحر المحيط، للزركشي: 48/5.
- (94) شرح مختصر الروضة، للطوفي: 730/3.
- (95) ينظر: معالم السنن، للخطابي: 69/3.
- (96) وهو عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو رياء، فأكره ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: "أنت لك هذا؟" قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سمر هذا في السوق كذا، وسمر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: "ونلك، أرييت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت"، قال أبو سعيد: "فالتمر بالتمر أحمق أن يكون رياء، أم الفضة بالفضة؟"، قال: فأنتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم أت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه".
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، 1217/3، رقم الحديث: (1594).
- (97) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي: 485/4.
- (98) فتح الباري، لابن حجر: 382/4.
- (99) أي: يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس إذا كان يداً بيد، ومعنى قوله: "رأياً مني": أي روايته لحديث أسامة: "إنما الربا في النسيفة"، كأنه جعله رأياً، نظراً إلى أن الحديث يحتمل تخصيصه بمختلف الجنس، فحملة على العموم يكون رأياً منه. والله تعالى أعلم. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، للسندي: 35/2.
- (100) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب صرف الذهب بالورق، 367/3، رقم الحديث: (2258)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن: إسناده صحيح.
- (101) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 357/1.
- (102) النكرة في سياق النفي: هو اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه في أصل الوضع وتقدمته أداة من أدوات النفي مثل: لم كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾، لن كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾، ليس كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾. ينظر: البحر المحيط، للزركشي: 149/4.
- (103) مفهوم المخالفة: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل النطق مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب". فهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه مخالفاً للمنطوق. الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 69/3.
- (104) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 432/3، رقم الحديث: (2341). وحسنه الإمام النووي في الأربعين، وقال عنه البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع... رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه الشافعي في مسنده مرسلًا، ورواه البيهقي مرفوعاً...". الأربعون النووي، للنووي: 36، مصباح الزجاجة، للبوصيري: 48/3.
- (105) إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 173/3.
- (106) قواطع الأدلة، للسمعاني: 169/1.
- (107) سورة القصص، من الآية: 88.

- (108) سورة الكهف، من الآية: 49.
- (109) تلقیح الفهوم، للعلائي: 236.
- (110) التقرير والتحرير، لابن أمير حاج: 184/1.
- (111) تيسير التحرير، لأمير بادشاه: 203/1.
- (112) سورة الانعام، الآية: 91.
- (113) ينظر: المستصفي، للغزالي: 122/2، البحر المحيط، للزركشي: 271/2.
- (114) المحصول، للرازي: 343/2.
- (115) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: 122/2.
- (116) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي: 516.
- (117) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي: 212/2.
- (118) هو الشيخ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، من علماء المملكة العربية السعودية.
- (119) شرح الأربعين النووية، لعبدالكريم الخضير: 6/14.
- (120) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم...، 87/3، رقم الحديث: (2257).
- (121) ينظر: الإجماع، لابن المنذر: 99.
- (122) إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 136/3.
- (123) تحاشيت ذكرها خشية الإطالة، وهي مذكورة في المصنفات الأصولية القديمة والمعاصرة.
- (124) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني: 332/3.
- (125) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 80/3.
- (126) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة: 114/2.
- (127) سورة النساء، من الآية: 101.
- (128) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، رقم الحديث: (686).
- (129) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: 219.
- (130) ينظر: التقرير والتحرير، لابن أمير حاج: 117/1.
- (131) سورة آل عمران، من الآية: 130.
- (132) سورة التوبة، من الآية: 36.
- (133) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص: 301/1.
- (134) ينظر: المناهج الأصولية، للدريني: 344.
- (135) ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، للحفناوي: 311.
- (136) الشفعة في اللغة: مأخوذة من الشفع بمعنى الضمّ، أو الزيادة والتقوية، تقول: شفعت الشيء: ضمته، وسميت شفعة؛ لأنّ الشفع يضم ما يملكه بهذا الحقّ إلى نصيبه أو ملكه، فيزيده عليه، ويتقوى به، وفي الاصطلاح: هي "حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ، يَنْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بَعْوَضٍ". ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 2289/4، (مادة: شفع)، مغني

- المحتاج، للخطيب الشرييني: 372/3.
- (137) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان: 207/2.
- (138) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب: 1267.
- (139) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: 72/5.
- (140) ينظر: المغني، لابن قدامة: 436/7.
- (141) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي: 284/2، إعلام الأنام، لنور الدين عتر: 136/3.
- (142) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: 275/11.
- (143) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، 28/9، رقم الحديث: (6980).
- (144) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 41/3.
- (145) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 381/6.
- (146) فتح الباري، لابن حجر: 438/4.

#### Mulakhas Albahth

bism allah alrahman alrahim walsalat walsalam ealaa sayidina rasul allah waealaa  
:alah wasahbih wman walahi. wabaeda  
tnawlt fi hadha albahth almabahith al'usuliat fi kitab 'iielam al'anam sharh bulugh  
.almarami, walikathratiha waghazaratiha aqtsrt ealaa bab almueamalati  
ayahdif albahth li'ibraz almabahith al'usuliat fi kitab 'iielam al'anam  
waltarkiz ealaa 'iizhar alraay al'usulii lilshaykh nur aldiyn eatr fi  
waja' albahth bmqddimt wamabhathin wakhatimati, almqddimt thdtht fiha ean  
'ahamiyat albahtha, wamushkilatihi, wa'ahamiyatihi, wamanhajihi, wakhutatihi,  
walmabhath al'awal ttrqt fih 'iilaa bayan maenaa almabahith al'usuliat, 'iidafatan liltaerif  
bialshaykh nur aldiyn eatar rahimah allah taalaa wakitabuh 'iielam al'anam sharh bulugh  
almaram wahadha ma taqtadih qawaeid albahth aleilmi, wa'amaa almabhath althaani  
faqad tnawlt fih aljanib al'usuli, fassalut almas'alat al'usuliat alati dhakaraha alshaykh nur  
aldiyn rahimah allah taalaa min 'ummat almasadir al'usuliat mae bayan ray alshaykh 'in  
kan mwafqan 'aw mkhalfan, thmm mthlt binamadhiq fiqhiat mukhtarat faearadatuha  
bi'ijaz ghayr mkhll bialmaqsudi; 'iidh kll mas'alat marsumat fi 'usul alfiqh la yanbni  
ealayha furue fiqhiatun, 'aw adab shareiatun, 'aw la takun ewnan fi dhalik fawadeuha fi  
'usul alfiqh earyat, thmm khtmt albahth bikhatimat dhkrt fiha alnatayij alati twslt 'iilayha  
wasalaa allah taalaa wabarak ealaa sayidina muhamad alah wasahbih 'ajmaein  
alkalimat almiftahiatu: almabahith - al'usuliat - nur aldiyn - 'iielam al'anam - almukhalifa